Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه كالعيد. ومنها أن يراد لا تتخذوا القبر الشريف كالعيد فى العكوف عليه وإظهار المرتبة والاجتماع عنده وغير ذلك مما يعمل فى العيد، بل لا يؤدى إلا للزيارة والسلام والدعاء عنده ثم ينصرف(١٤٤).

وقد كانت الصحابة -رضى الله عنهم- يقصدون زيارة النبى -ﷺ- قبل وفاته وهو كما سبق حى الدارين -ﷺ-(١٤٥).

وروى فى معنى تأكيد الزيارة عن يعلى فى حديث طويل قال فيه: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فنام النبى -ﷺ- فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته -ﷺ- ثم رجعت إلى مكانها فلما استيقظ -ﷺ- ذكر له ذلك فقال: هى شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله -ﷺ- فأذن لها(١٤٦).

= فى الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال: لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده والله أعلم.

١٤٤ - انظر التعليق السابق، وكذلك التعليق رقم (١٠٢) من قوله (والجزء الأخير من الجواب هو عن قوله... إلخ).

ومنهما تعلم أن الحق فى الزيارة أن يقصد المسجد النبوى ثم إذا كان فى المسجد زار قبر النبى -ﷺ- وصاحبيه وسلم عليهم وأما الدعاء فنوعان دعاء للنبى -ﷺ- أو دعاء للزائر فيما يحصل للنبى -ﷺ- عند قبره يحصل له فى أى مكان، من الصلاة والسلام عليه والدعاء له وسؤال الله له الوسيلة والفضيلة فهذا يحصل عند القبر وغيره.

وأما دعاء الزائر لنفسه فليس الدعاء عند قبر من القبور أجوب منه عن أى مكان آخر، وانظر التعلقات المشارة.

١٤٥ - حياة النبى -ﷺ- بعد موته إنما هى حياة برزخية، وليست من نوع حياته -ﷺ- فى الدنيا وقد فصلنا القول فى هذا قبل انظر تعليق رقم (٦٠ و٦٢ و٨٠).

١٤٦ - حديث استئذان الشجرة ربها فى التسليم على النبى -ﷺ- رواه أحمد (١٧٣/٤) وفى إسناده عبدالله ابن حفص وهو مجهول تفرد بالرواية عنه عطاء بن السائب كما فى التقريب والجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٣٦/٥)، وعطاء بن السائب كان قد اختلط.

ولو صح فليس فيه دليل على ما ذهب إليه المؤلف من جواز شد الرحال لزيارة قبر النبى -ﷺ- وذلك لأمور:

الأول: أن الشجرة ليست مكلفة بالتكاليف التى كلف بها الإنسان. =